|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1للوثيقة 8-A |
|  | 5 يونيو 2015 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

القرار **233 (WRC‑12)**: دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق للأرض

مقدمة

ترد أدناه مقترحات إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات فيما يتعلق بنطاقات التردد التسعة عشرة المدرجة في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

وترى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أيضاً أن نطاقات التردد غير الواردة في هذه القائمة ينبغي ألا يُنظر فيها في إطار البند 1.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC‑15).

| الرقم | نطاق الترددMHz | الأسلوب المقترح | رقم القسم في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر |
| --- | --- | --- | --- |
| 1 | 698/694‑470 | لا تغيير (الأسلوب A)  | 1.5/1.1/1 |
| 2 | 1 400-1 350 | لا تغيير (الأسلوب A)  | 2.5/1.1/1 |
| 3 | 1 452-1 427 | لا تغيير (الأسلوب A)  | 3.5/1.1/1 |
| 4 | 1 492-1 452 | لا تغيير (الأسلوب A)  | 4.5/1.1/1 |
| 5 | 1 518-1 492 | لا تغيير (الأسلوب A)  | 5.5/1.1/1 |
| 6 | 1 525-1 518 | لا تغيير (الأسلوب A)  | 6.5/1.1/1 |
| 7 | 1 710-1 695 | لا تغيير (الأسلوب A)  | 7.5/1.1.1 |
| 8 | 2 900-2 700 | لا تغيير (الأسلوب A)  | 8.5/1.1/1 |
| 9 | 3 400-3 300 | لا تغيير (الأسلوب A)  | 9.5/1.1/1 |
| 10 | 3 600-3 400 | لا تغيير (الأسلوب A)  | 10.5/1.1/1 |
| 11 | 3 700-3 600 | لا تغيير (الأسلوب A)  | 11.5/1.1/1 |
| 12 | 3 800-3 700 | لا تغيير (الأسلوب A)  | 12.5/1.1/1 |
| 13 | 4 200-3 800 | لا تغيير (الأسلوب A)  | 13.5/1.1/1 |
| 14 | 4 500-4 400 | تحديد نطاق التردد للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في حاشية جديدة (الأسلوب C (بدون خيارات)) | 14.5/1.1/1 |
| 15 | 4 800-4 500 | لا تغيير (الأسلوب A) | 15.5/1.1/1 |
| 16 | 4 990-4 800 | تحديد نطاق التردد للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في حاشية جديدة (الأسلوب C (بدون خيارات)) | 16.5/1.1/1 |
| 17 | 5 470-5 350 | لا تغيير (الأسلوب A)  | 17.5/1.1/1 |
| 18 | 5 850-5 725 | لا تغيير (الأسلوب A)  | 18.5/1.1/1 |
| 19 | 6 425-5 925 | تحديد نطاق التردد للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في حاشية جديدة مع إحالة إلى قرار جديد يضع حداً تنظيمياً للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية ويُقصر نشر الاتصالات المتنقلة الدولية على الاستعمال داخل المباني. | 19.5/1.1/1 |

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

NOC RCC/8A1/1

MHz 890-460

| التوزيع على الخدمات |
| --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 790-470**إذاعية** | 512-470**إذاعية**ثابتةمتنقلة293.5  292.5 | 585-470**ثابتة****متنقلة****إذاعية**298.5 291.5 |
| 608-512**إذاعية**297.5 |
| 610-585**ثابتة****متنقلة****إذاعية****ملاحة راديوية**307.5 306.5 305.5 149.5 |
| 614-608**فلك راديوي**متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلةالساتلية للطيران (أرض-فضاء) |
| 890-610**ثابتة****متنقلة** 313A.5 317A.5 **إذاعية**149.5 305.5 306.5 307.5 311A.5 320.5 |
| 698-614**إذاعية**ثابتةمتنقلة311A.5 309.5 293.5 |
| 149.5 291A.5 294.5 296.5   300.5 304.5 306.5 311A.5 312.5 312A.5 | 806-698**متنقلة**317A.5  313B.5 **إذاعية**ثابتة311A.5 309.5 293.5 |
| 862-790**ثابتة****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5  316B.5 **إذاعية**312.5 314.5 315.5 316.5319.5 316A.5 |
| 890-806**ثابتة****متنقلة** 317A.5  **إذاعية**317.5 318.5 |
| 890-862**ثابتة****متنقلة** باستثناء المتنقلةللطيران 317A.5**إذاعية** 322.5319.5 323.5 |

الأسباب: نظراً لاستخدام الخدمة الإذاعية الكثيف لنطاق التردد MHz 698/694‑470 ونظراً لنتائج الدراسات التي تبين صعوبة التقاسم بين الخدمة المتنقلة والخدمة الإذاعية.

NOC RCC/8A1/2

MHz 1 525-1 300

| التوزيع على الخدمات |
| --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 400-1 350**ثابتة****متنقلة****تحديد راديوي للموقع** | 1 400-1 350 **تحديد راديوي للموقع**338A.5  |
| 339.5 338A.5 338.5 149.5 |  339.5 334.5 149.5 |
| 1 427-1 400 **استكشاف الأرض الساتلية** (منفعلة) **فلك راديوي** **أبحاث فضائية** (منفعلة) 341.5 340.5 |
| 1 429-1 427 **عمليات فضائية** (أرض-فضاء) **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 338A.5 341.5 |
| 1 452-1 429**ثابتة****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | 1 452-1 429 **ثابتة** **متنقلة**  343.5 |
| 338A.5 342.5 341.5 |  341.5 338A.5 |
| 1 492-1 452**ثابتة****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران**إذاعية** **إذاعية ساتلية** 208B.5 | 1 492-1 452 **ثابتة** **متنقلة** 343.5 **إذاعية**  **إذاعية ساتلية** 208B.5 |
| 341.5 342.5 345.5 |  341.5 344.5 345.5 |
| 1 518-1 492**ثابتة****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | 1 518-1 492**ثابتة****متنقلة**  343.5 | 1 518-1 492**ثابتة****متنقلة** |
| 342.5 341.5 | 344.5 341.5 | 341.5 |
| 1 525-1 518**ثابتة****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران**متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) 348.5 348A.5348B.5 351A.5 | 1 525-1 518**ثابتة****متنقلة**  343.5**متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) 348.5 348A.5348B.5 351A.5 | 1 525-1 518**ثابتة****متنقلة****متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) 348.5 348A.5348B.5 351A.5 |
| 342.5 341.5 | 344.5 341.5 | 341.5 |

الأسباب: نظراً لاستخدام خدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الملاحة الراديوية الكثيف لنطاق التردد MHz 1 400‑ 1 350 بموجب الرقم 338.5 من لوائح الراديو ونظراً لنتائج الدراسات التي تبين صعوبة التقاسم بين الخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الملاحة الراديوية؛ ونظراً للاستخدام الكثيف لنطاق التردد MHz 1 525‑1 427 في خدمة القياس عن بُعد للطيران العاملة بموجب الرقمين 342.5 و10.4 من لوائح الراديو ونظراً لنتائج الدراسات التي تبين صعوبة التقاسم بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية والقياس عن بُعد للطيران.

NOC RCC/8A1/3

MHz 1 710-1 660

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 700-1 690**مساعدات أرصاد جوية****أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض)ثابتةمتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران | 1 700-1 690 **مساعدات أرصاد جوية** **أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 382.5 341.5 289.5 |  381.5 341.5 289.5 |
| 1 710-1 700 **ثابتة** **أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض) **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | 1 710-1 700**ثابتة****أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران |
|  341.5 289.5 | 384.5 341.5 289.5 |

الأسباب: نظراً لاستخدام خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) الكثيف لنطاق التردد MHz 1 710‑1 695 ونظراً لنتائج الدراسات التي تبين صعوبة التقاسم بين الخدمة المتنقلة وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض).

NOC RCC/8A1/4

MHz 4 800-2 700

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 2 900-2 700 **ملاحة راديوية للطيران** 337.5 تحديد راديوي للموقع 424.5 423.5 |
| 3 100-2 900 **تحديد راديوي للموقع** 424A.5 **ملاحة راديوية** 426.5 427.5 425.5 |
| 3 300-3 100 **تحديد راديوي للموقع** استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)أبحاث فضائية (نشيطة) 428**.**5 149.5 |
| 3 400-3 300**تحديد راديوي للموقع** | 3 400-3 300**تحديد راديوي للموقع**هواةثابتةمتنقلة | 3 400-3 300**تحديد راديوي للموقع**هواة |
| 430.5 429.5 149.5 | 149.5 | 429.5 149.5 |
| 3 600-3 400**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)متنقلة 430A.5 تحديد راديوي للموقع431.54 200-3 600**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)متنقلة | 3 500-3 400**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)هواةمتنقلة 431A.5 تحديد راديوي للموقع 433.5282.5 | 3 500-3 400**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)هواةمتنقلة 432B.5  تحديد راديوي للموقع 433.5432.5 282.5 432A.5 |
| 3 700-3 500**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران تحديد راديوي للموقع 433.5 | 3 600-3 500**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 433A.5تحديد راديوي للموقع 433.5 |
| 3 700-3 600**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيرانتحديد راديوي للموقع435.5 |
| 4 200-3 700**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران |

الأسباب: نظراً للاستخدام الكثيف لنطاقي التردد MHz 2 900‑2 700 وMHz 3 400‑3 300 في خدمة التحديد الراديوي للموقع ونظراً لنتائج الدراسات التي تبين صعوبة التقاسم بين الخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع؛ ونظراً للاستخدام الكثيف لنطاقات التردد MHz 3 700‑3 600 وMHz 3 800‑3 700 وMHz 4 200‑3 800 (فضاء‑أرض) ونتائج الدراسات التي تبين صعوبة التقاسم بين الخدمة المتنقلة والخدمة الثابتة الساتلية (فضاء‑أرض). وبالنسبة إلى نطاق التردد MHz 3 600‑3 400، لا تلزم أي إجراءات إضافية فيما يخص التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة والتحديد للاتصالات المتنقلة الدولية بموجب الرقم 430A.5 من لوائح الراديو.

NOC RCC/8A1/5

MHz 4 800-2 700

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 4 800-4 500 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض**)**  441.5 **متنقلة** 440A.5  |

الأسباب: نظراً للاستخدام الكثيف لنطاق التردد 4 800‑4 500 MHz (فضاء-أرض) ونظراً لنتائج الدراسات التي تبين صعوبة التقاسم بين الخدمة المتنقلة والخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض).

NOC RCC/8A1/6

MHz 5 570-4 800

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 5 460-5 350 **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) 448B.5 **ملاحة راديوية للطيران** 448D.5 **ملاحة راديوية للطيران** 449.5 **أبحاث فضائية** (نشيطة) 448C.5 |
| 5 470-5 460 **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) **تحديد راديوي للموقع** 448D.5 **ملاحة راديوية** 449.5 **أبحاث فضائية** (نشيطة)  448B.5 |

الأسباب: نظراً للاستخدام الكثيف لنطاق التردد MHz 5 470‑5 350 في خدمة التحديد الراديوي للموقع، ونظراً لنتائج الدراسات التي تبين صعوبة التقاسم بين الخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع.

NOC RCC/8A1/7

MHz 7 250-5 570

| التوزيع على الخدمات |
| --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 5 830-5 725**ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)**تحديد راديوي للموقع**هواة | 5 830-5 725 تحديد راديوي للموقع هواة |
| 456.5 455.5 453.5 451.5 150.5 |  455.5 453.5 150.5 |
| 5 850-5 830**ثابتة ساتلية**(أرض-فضاء)**تحديد راديوي للموقع**هواةهواة ساتلية (فضاء-أرض) | 5 850-5 830 **تحديد راديوي للموقع** هواة هواة ساتلية (فضاء-أرض) |
| 455.5 453.5 451.5 150.5 456.5 |  455.5 453.5 150.5 |

الأسباب: نظراً للاستخدام الكثيف لنطاق التردد MHz 5 850‑5 725 في خدمة التحديد الراديوي للموقع، ونظراً للافتقار إلى دراسات ذات صلة بشأن توافق الخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع.

MOD RCC/8A1/8

MHz 4 800-2 700

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 4 500-4 400 **ثابتة** **متنقلة** 440A.5   A11.5  ADD |

الأسباب: لتحديد نطاق التردد MHz 4 500‑4 400 للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT).

ADD RCC/8A1/9

A11.5 نطاق التردد MHz 4 500‑4 400 محدد لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). وهذا التحديد لا يحول دون استعمال هذا النطاق في أي تطبيق من الخدمات الموزع عليها ولا ينشئ أولوية في لوائح الراديو.

الأسباب: لتحديد نطاق التردد MHz 4 500‑4 400 للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT).

MOD RCC/8A1/10

MHz 5 570-4 800

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 4 990-4 800 **ثابتة** **متنقلة** 440A.5  442.5 B11.5 ADD فلك راديوي 443.5 339.5 149.5 |

الأسباب: لتحديد نطاق التردد MHz 4 990‑4 800 للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT).

ADD RCC/8A1/11

B11.5 يحدد نطاق التردد MHz 4 990‑4 800 لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا ينشئ أولوية في لوائح الراديو.

الأسباب: لتحديد نطاق التردد MHz 4 990‑4 800 للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT).

MOD RCC/8A1/12

MHz 7 250-5 570

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 6 700-5 925 **ثابتة** 457.5  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 457A.5 457B.5 **متنقلة** 457C.5 458.5 440.5 149.5  C11.5  ADD |

الأسباب: لتحديد نطاق التردد 6 425‑5 925 MHz للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT).

ADD RCC/8A1/13

C11.5يُحدد نطاق التردد 6 425‑5 925 MHz لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا ينشئ أولوية في لوائح الراديو. انظر مشروع القرار الجديد **[RCC-A11‑5925TO6425MHZ]**.(WRC‑15)

الأسباب: لتحديد نطاق التردد 6 425‑5 925 MHz للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) ولوضع قيود إضافية على استخدام محطات الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل حماية المحطات الفضائية للخدمة الثابتة الساتلية من مجمل التداخل الآتي من محطات الاتصالات المتنقلة الدولية.

ADD RCC/8A1/14

مشروع القرار الجديد (WRC-15) [RCC-A11-5925TO6425MHz]

استعمال الخدمة المتنقلة لنطاق التردد 6 425‑5 925 MHz
من أجل أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن هذا المؤتمر قد حدد نطاق التردد 6 425‑5 925 MHz لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ب)* أن النطاق 6 425‑5 925 MHz موزع عالمياً على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (أرض‑فضاء)؛

*ج)* أن النطاق 6 425‑5 925 MHz موزع أيضاً للخدمة المتنقلة، على أساس أولي؛

*د )* أن نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تبين أن التقاسم بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية والمحطات الفضائية للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 6 425‑5 925 MHz ممكن في ظل شروط محددة؛

*ه‍ )* أن الضرورة تدعو إلى تحديد حد مناسب للقدرة المشعة المكافئة المتناحية ووضع قيود تشغيلية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في الخدمة المتنقلة في النطاق 6 425‑5 925 MHz من أجل حماية مستقبلات سواتل الخدمة الثابتة الساتلية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* أن التداخل من محطة واحدة من محطات الاتصالات المتنقلة الدولية، طبقاً للقيود التشغيلية المذكورة في الفقرة 2 من *يقرر* لا يسبب في حد ذاته أي تداخل غير مقبول لمستقبلات الخدمة الثابتة الساتلية المحمولة على متن المحطات الفضائية في نطاق التردد 6 425‑5 925 MHz؛

*ب)* أن مستقبلات سواتل الخدمة الثابتة الساتلية هذه قد تتعرض لتأثيرات غير مقبولة بسبب التداخل الكلي من محطات الاتصالات المتنقلة الدولية، خاصة في حالة التزايد الكبير في أعداد هذه الأنظمة؛

*ج)* أن التأثير المتراكم على مستقبلات سواتل الخدمة الثابتة الساتلية إنما يرجع إلى النشر العالمي لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية وأن الإدارات قد لا يكون بوسعها تحديد موقع مصدر التداخل وعدد محطات الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في وقت واحد،

وإذ يدرك

 *أ )* إمكانية استخدام أساليب الحساب الواردة في التذييل **8** للوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد لتقدير التداخل الكلي الوارد من محطات الاتصالات المتنقلة الدولية إلى مستقبلات سواتل الخدمة الثابتة الساتلية؛

*ب)* أن معايير التداخل المطبقة على مستقبلات سواتل الخدمة الثابتة الساتلية، المستندة إلى النسبة Δ*T*/*T،* ترد في التوصية ITU‑R S.1432؛

*ج)* أن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في الخدمة المتنقلة يجب أن تُنشر مع المراعاة الواجبة لتوفير انتشار شبه منتظم وسطياً لحمولة الطيف في النطاق MHz 6 425‑5 925 الذي تستخدمه بغية تحسين التقاسم مع الخدمات الساتلية؛

*د )* أن استعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية للنطاق MHz 6 425‑5 925 سيتيح سعة كبيرة إضافية لتلبية الاحتياجات الإضافية من الطيف للاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ه‍ )* أنه يتعين على الإدارات ضمان تنفيذ محطات الاتصالات المتنقلة الدولية لتقنيات التخفيف المطلوبة، وذلك مثلاً إما عن طريق التجهيزات أو عن طريق إجراءات للامتثال للمعايير،

يقرر

1 أن يقتصر استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق MHz 6 425‑5 925 على الاستعمال داخل المباني على ألا يتجاوز متوسط القدرة المشعة المكافئة المتناحية[[1]](#footnote-1)1 القيمة dBm 15؛

2 أنه إذا كان نطاق التردد الذي توفره أي من الإدارات لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية أقل من MHz 500، يتم خفض الحد الخاص بالقدرة الوارد في فقرة *يقرر* 1 بالمقدار التالي: التخفيض = 10 × log(500/*B*) بوحدات dB حيث *B* هو عرض النطاق المتوفر لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية بوحدات MHz،

يدعو الإدارات

إلى أن تعتمد أحكاماً تنظيمية وطنية مناسبة على النحو المبين في فقرة يقرر أعلاه، إذا كانت تعتزم السماح بتشغيل محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 6 425‑5 925؛

إلى مراقبة ما إذا كانت مستويات التداخل الكلي من محطات الاتصالات المتنقلة الدولية قد تجاوزت، أو أنها ستتجاوز في المستقبل، المعايير الواردة في التوصية ITU‑R S.1432 لمستقبلات سواتل الخدمة الثابتة الساتلية،بغية تمكين مؤتمر مختص مقبل من اتخاذ الإجراء المناسب.

الأسباب: لوضع قيود إضافية على استخدام محطات الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل حماية المحطات الفضائية للخدمة الثابتة الساتلية من مجمل التداخل الآتي من محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 6 425‑5 925.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 في سياق هذا القرار يشير مصطلح "متوسط القدرة المشعة المكافئة المتناحية" إلى القدرة المشعة المكافئة المتناحية أثناء رشقة الإرسال التي تقابل أعلى قدرة عند استعمال التحكم في القدرة. [↑](#footnote-ref-1)